مجلة العلوم الانسانية، ١٤٢٦/٢٠٠٥ هـ.ق، العدد ١٢ (٤) ٨٥-٩٨

المسائل الفقهية في مؤلّفات الاستاذ المطهري

علي المطهري[١]

في بداية هذه المقالة ثمّ الاشارة الى المكانة الفقهية للشهيد آيةالله المطهري والغفلة عنها. ثم تبيان الاجتهاد من منظار الشهيد المطهري. وبعد تم دراسة الاسلوب الفقهي للاستاذ الشهيد ودراسة مدى تأثره بالاسلوب الفقهي للمرحوم آيةالله البروجردي وبالاسلوب الفقهي للامام الخميني(رحمه الله).

وفي القسم التالي من المقالة ثم دراسة مسألة دور الزمان في التغييرات التي طرأت على المسائل الفقهية وظهور المسائل الجديدة. ومن ثم تم التعريف ببعض المسائل المستحدثة من منظار الاستاذ الشهيد وتحليلها. وبعدها تم شرح فلسفة الخاتمية من منظار المفكر الشهيد باختصار.

وبعدها تم استقصاء وتبيان النظريات الفقهية في مؤلّفات الاستاذ. وقد عرّفت بانا نظريات جديدة ومختصة به.

الكلمات الرئيسة: الاجتهاد، الاخبارية، الاسلوب الفقهي، العقل، اهل السنة، القياس.

اشتهر الاستاذ الشهيد المطهري في مجتمعنا بشكل اكبر على انّه فيلسوف ومتكلّم وقليلاً ما التفت الي الجانب الفقهي من شخصيته. في حين ان هذا البعد العلمي للاستاذ الشهيد جدير بالاهتمام.

وقد عبّر الامام الخميني(رحمه الله) في رسالته بمناسبة استشهاد آيةالله المطهري عنه بـ «المفكّر والفيلسوف والفقيه ذو المكانة السامية» اشترك الاستاذ المطهري لمدة ثمان سنوات في درس الفقه والاصول للمرحوم آيةالله البروجردي وكان يعدّ من طلاّبه البارزين. وكذلك كان من المؤسسين لدرس خارج الاصول للامام الخميني(رحمه الله).

وقبل ان يهاجر حوزة قم العلمية الى طهران كان يدرّس طلبة البحث الخارج الفقه والاصول، ويعدّ من الاساتذة المعروفين في الحوزة. الى درجة توقّع معه الافاضل له مستقبلاً مشرقاً في مجال نيل الدرجات الحوزوية المرموقة. والعجيب انّه في ظل هذه الظروف يصمم بصورة مفاجئة على ان يهاجر الى

١. الاستاذ المساعد في قسم الفلسفة في كلية الالهيات جامعة طهران.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

طهران. وكان الاعراض عن هذه المكانة والهجرة الى طهران لهو بالتأكيد ايثاراً وتضحية ودليلاً على ان له اهدافاً ويتمتع بروح قوية واعتماد بالنفس.

وبالطبع فإنّ الاهتمام القليل بالمكانة الفقهية للاستاذ الشهيد امر طبيعي الى حدّ ما، لانّ اكثر مؤلّفاته تناولت المسائل الكلامية والفلسفية وذلك وفقاً لمتطلبات وحاجات المجتمع. وقد أظهر الى حدّ كبير قدراته العلمية في مجالي الفلسفة والكلام. امّا قدراته الفقهية فقد بقيت كامنة فيه الى حد كبير.

ولو انه لم يستشهد بعد انتصار الثورة الاسلامية ونظراً للمشاكل التي واجهت نظام الجمهورية الاسلامية والتي كانت أكثرها فقهية لأظهر بالتأكيد قدراته الفقهية وحظيت بمكانتها اللائقة بها.

وعلى هذا فإنّ المسائل الفقهية التي تري في مؤلفات الاستاذ المطهري ليست بالقليلة، وهي تشير الى تمكنه من الأسس الفقهية وتحتوي على بعض الآراء البديعة والناجعة.

الاجتهاد: الاجتهاد في رأي الأستاذ المطهري علي نوعين: اجتهاد مشروع و اجتهاد ممنوع.

الاجتهاد الممنوع هو نفسه الذي راج بين اهل السنة ويعرف بـ«اجتهاد الرأي» ويشمل القياس واحياناً الإستحسان والاستصلاح ويصبح تأويلاً ايضا ويمكن دراسة اجتهاد الرأي من جانبين.

احدهما ان نعدّه مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي ونضعه في عرض الكتاب والسنة، ونقول انّ هناك مسائلاًلم يشرّع لها احكاما بواسطة الوحي، ويجب على المجتهدين ان يبيّنوها بآرائهم، والجانب الاخر آن نستعمله كوسيلة استنباط للأحكام الواقعية، مثلما نستعمل سائر الوسائل والطرق مثل الخبر الواحد، في الحالة الاولى نضفي عليه صبغة موضوعية وفي الحالة الثانية نضفي عليه صبغة شكلية.

في الفقه الشيعي ليس للقياس ولاجتهاد الرأي ثمة اعتبار في كلا الجانبين اعلاه، امّا من الناحية الاولى فلأنّه ليس عندنا حكم لم يشرّع (ولو بشكل عام) بواسطة الكتاب والسنة ومن الناحية الثانية فإنّ القياس والاجتهاد هما ظنون وتخمينات وكثيراً ما تخطي هذه في الأحكام الشرعية.

واصل مخالفة الشيعة للقياس هو نفسه القسم الاول وإن اشتهر القسم الثاني بشكل أكبر بين الأصوليين. وفي رأي الشيعة ان اصل المسألة الاولى وهي ان احكام الكتاب والسنة ليست وافية اذن تحتاج الى الإجتهاد بالرأي، فليس صحيحاً. وجاءت أخباركثيرة في هذا المجال، وهي أنّ حكم كل شيء موجود في الكتاب والسنة بشكل عام. يوجد في كتاب الكافي باب تحت عنوان: «باب الردّ الي الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة».[1]

بذل السعي امّا الاجتهاد المشروع، فهو بذل غاية السعي في استنباط الحكم الشرعي، من الادلّة الشرعية المعتبرة، وبعبارة اخرى والجهد وفق الاختصاص الفني، والرمز الاجتهاد هو في تطبيق التعاليم العامة مع المسائل الجديدة والحوادث المتغيرة والمجتهد الحقيقي هو الذي يحصل على هذا المرز ويلتفت الى كيفية تغيير المواضيع وتغيّر احكامها تبعاً لتغيرها.[2]

وقد ظهرت المدرسة الاخبارية بين الشيعة ومضى على عمرها اكثر من اربعة عشر قرناً وهي ضد الاجتهاد واصول هذه المدرسة - على ما يظهر من مؤلفات الاستاذ - هي :

١- إنكار حجّية العقل.

٢- إنكار حجّية وسند القرآن بذريعة أنّ فهم القرآن يختصّ بأهل بيت النبي(ص)، وواجبنا هو الرجوع الى احاديث اهل البيت.

٣- الإجماع هو بدعة اهل السنة ايضاً، وعليه فإنّ السنة هي وحدها الحجّة من بين الادلّة الاربعة أي: الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

٤- إنّ جميع الاخبار التي جاءت في الكتب الأربعة (الكافي، من لايحضره الفقيه، التهذيب، الإستبصار) صحيحة ومعتبرة بل قطيعة الصدور.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

وبالطبع فإنّ المدرسة الاخبارية هزمت على اثر مقاومة مجتهدين كبار مثل الوحيد البهبهاني والشيخ مرتضى الانصاري. وليس لها الان من اتباع سوي هنا وهناك. ولكنّ جميع افكار المدرسة الاخبارية نفذت الى العقول بسرعة وقوّة بعد ظهور الملا امين الاسترآبادي، وفرضت سيادتا نوعا ما خلال قرنين، ولم تغادر العقول. واليوم نرى البعض لايجيزون تفسير القرآن اذا لم يوجد حديث. ولازال جمود الاخبارية سائداً في الكثير من المسائل الأخلاقية والاجتماعية، بل في بعض المسائل الفقهية. [٣]

الاسلوب الفقهي: كان الاستاذ المطهري واقعاً تحت تأثير الاسلوب الفقهي للمرحوم آيةالله البروجردي ومؤمنا بذا الاسلوب. قال الاستاذ: في السنوات الثمان الاخيرة من اقامتي في قم والتي تزامنت مع السنين الاولي لمجيء آية الله البروجردي لهذه المدينة استفدت من الحضور في دروسه ولأنني كنت مؤمناً باسلوبه الفقهي فإنّني اعتقد انّه يجب ان يُتابع ويُكمل. [٤]

إنّ الاسلوب الفقهي لاية الله البروجردي يختلف عن أساليب فقهاء القرن الاخير. إنّ الفقهاء و الاصوليين في مبحث «الاجتهاد و التقليد» او في مبحث «القضاء و الشهادات» يعدّون اسماء عدة علوم كمقدمة للإجتهاد. يقولون إنّ المجتهد يجب أن يتعلّم هذه العلوم وهذه العلوم هي عبارة عن: النحو، الصرف، اللغة، المنطق، الكلام، الاصول، التفسير، الحديث، الرجال.

ولكن المتأخرين يصرّحون في كتبهم ان ما هو مهم واساسي ورئيسي هو علم الاصول، ولهذا فإنّهم لايهتمون كثيراً بسائر العلوم، بل إنّ بعض هذه العلوم أي التفسير والحديث ومعرفة الرجال لاتدرّس حتى بصورة موجزة لأنّه في إعتقادهم إنّ معرفة بسيطة بالأدب العربي تكفي عند اللزوم في تفسير آية قرآنية وليس من اللازم أن يكون للمجتهد معرفة مسبقة بتفسير القرآن وهكذا الحديث معرفة رجال إستاذ الحديث، لأنّه في عقيدة المتأخّرين إنّ حجّية خبر الواحد في علم الأصول ثبتت صحّتها ومن جانب آخر فإنّ بعض علماء الحديث السابقين مثل الشيخ الحر العاملي مؤلف «وسائل الشيعة» تحمّلوا مشقّة تمييز الاحاديث الصحيحة من الاحاديث الغير صحيحة وجعلوها في متناول اليد. إذن فليس من اللازم صرف الوقت لمعرفة الحديث الحصيحة من الحديث الغير صحيح وعلى هذا الأساس فقد جرت العادة الفعلية ان الطلاب وبعد دراستهم لنبذة موجزة من الأدب العربي والمنطق يأخذون في دراسة اصول الفقه ويرمون يثقل عملهم على هذا العلم، ويدرسون خلالها الفقه نفسه حتى ينالوا بزعمهم درجة الاجتهاد.

ولأنّه ألّفت اخيرا كتب فقهية مفصلة وجامعة ايضا، والتي بعضها شاملة من ناحية نقل اقوال الفقهاء مثل «مفتاح الكرامة» للسيد جواد العاملي، وبعضها شاملة من ناحية إحتوائها على الفروع وقوة الاستدلال مثل «جواهر الكلام» للشيخ محمدحسن النجفي و «مصباح الفقيه» للحاج آقا رضا الهمداني.

وفي عقيدة المتأخرين إنّ هذه الكتب تغنينا عن سائر الكتب الفقهية إذن فلا يلزم كثيراً ان نرجع الى سائر الكتب الفقهية التي تعود الى الف سنة ماضية. اذن يكفي الفقيه وبعد ان يتمكّن بشكل تام من علم الاصول ان يضع امامه كتاب حديثي جامع مثل الوسائل وكتب فقهية جامعة مثل الجواهر ومفتاح الكرامة ليأخذ في إستنباط الأحكام الالهية وبالطبع فإنّ هذا الاسلوب عام ونوعي. ولكن يظهر دائماً اشخاص إستثنائيون يبدون رغبة في التفسير او الحديث او معرفة الرجال او الفقه العام او التاريخ، ولكن في الغالب لا تعدّ هذه الامور من الاعمال الواجبة انّ الإعراض عن سائر أقسام العلوم الاسلامة من جانب وجذابية علم الاصول وكونه باعثا للتفكير من جانب آخر، صار مصدراً لظهور عادة بين الفضلاء و اهل الرأي يمكن تسميتها بـ (عادة خلق المسألة)، أي أن يفترض مسائلاً ويتخيّلها ويأخذ في البحث والمناظرة حول تلك المسائل الإفتراضية. أمّا من ناحية إعمال القواعد الاصوليه فمن المثير للاهتمام أن نرى ماذا يناسب المقام، أإحدى الاصول الأربعة أي البرائة والاحتياط التخيير و

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

الاستصحاب ام بعض القواعد والاصول الاخرى من قبيل أصالة الطهارة أو قاعدة الفراغ والتجاوز.

ومرّة اخري ايضاً ظهرت في التاريخ الاسلامي روحية (خلف المسألة) والجري خلف المسائل الإفتراضية وذلك في القرن الثاني للهجرة، أي عندما تأسس في العراق مدرسة الرأي والقياس بواسطة أبي حنيفة إما إحدى المذاهب السنية المعروف. وفرضوا شروطاً كثيرة لقبول الحديث وسنده، واصبحت الساحة لاهل الرأي والقياس. [٥]

وعلى هذا فإنّ خصائص مجتهد وفقيه شيعي في رأي الاستاذ المطهري كمايلي.

١- المعرفة بتاريخ الفقه وطريقة الأفكار المختلفه للقدماء و المتأخّرين.

٢- التمكّن من الحديث ورجال الحديث ومعرفة طبقات الرواة والمحدّثين.

٣- الإلمام النسبي نفقة سائر الفرق الاسلامية وطرقهم وأساليبهم.

٤- الامام التام باصول الفقه.

٥- المعرفة التامة بالقرآن و التفاسير.

٦- المعرفة بالتاريخ الاسلامي.

وفيما يخص الميزة الثانية أي التمكّن من الحديث، يجب اضافة هذا التوضيح وهو أنّ آية الله المطهري كان يرى من اللازم الرجوع الى كتب اهل السنة لفهم الاحاديث وقال عند الإجابة على اعتراض احد الافاضل أن لماذا إستند الى كتب الحديث عند اهل السنة أحياناً في كتاب (مسألة الحجاب): إنّ الّذين تربّوا في مدرسة المرحوم آيةالله البروجردي يعلمون أنّه من المفيد جدا بل من الضروري الرجوع الى كتب اهل السنة لفهم واستيعاب واثبات ونفي الاحاديث واضاف قائلاً: ومنذ ان ظهرت مجموعة، وفقهنا وحديثنا وجد في جوّ كان فقهها وحديثها موجوداً على أي حال. فرّقوا بين الفقه والحديث وحرّفوا الفقه. فضلاً عن أنّه في باب حجّية خبر الواحد فإنّ الوثوق هو الملاك لا المذهب.

والروايات السنية تستطيع ان تكون مؤيّدة على الاقل. فضلا عن ان سيرة الاصحاب في الفقه والتفسير كانت دائماً على هذا الاساس.

وكتب الشيخ و العلامة مليئة بالأقوال الفقهية لأهل السنة.

ومعظم تفسير مجمع البيان هو نقل لأقوالهم واحاديثهم والقليل منه احاديث شيعية وتفسير الميزان يذكر في كل مكان روايات اهل السنة. [٦]

واحدى الميزات الأُخرى للاسلوب الفقهي للشهيد المطهري، هي تفكيك العادات والاعراف عن الشرع وبعض العادات والاعراف الناشئة احياناً من جاهلية العرب او من سنن الامم التي اسلمت حديثاً رسخت في سلوك المسلمين وعدّت جزءاً من الشرع.

والمجتهد الحقيقي هو الذي يفرق بين سيرة المسلمين وسيرة الرسول الاكرم والائمه الاطهار عليهمالسلام. وفي خصوص مسألة الحجاب يقول الاستاذ المطهري، في هذا المجال: ومن المؤكّد إنّ الّذي ظهر من بعد تحت تأثير العادات والاعراف حتى بين المتشرعين هو خلاف وصايا الاسلام الأخلاقية. وفي كتاب النكاح يضرب الشيخ الانصاري مثالاً على السير الموجودة اليوم والتي ليس لها قيمة تذكر بموضوع النظر الى محاسن المخطوبة. [٧]

دور العقل في الاجتهاد: الميزة الأُخري للاسلوب الفقهي للاستاذ المطهري هو الاهتمام الكافي بدور العقل في الاجتهاد والتفقّه.

وفي رأيه إنّ حجّية العقل ثابتة بحكم العقل وبتأييد الشرع ايضاً. وفي الاساس نحن نثبت أحقّية الشرع واصول الدين بحكم العقل. فكيف من الممكن ان لانقبل بالعقل حجّة من المنظار الشرعي؟[٨] ولا دين مثل الاسلام له ارتباط قريب بالعقل ويرى له حقاً والعقل في الفقه الاسلامي يستطيع أن يكتشف قانوناً ويستطيع ان يقيّد ويحدّد قانوناً ما او ان يعمّمه ايضاً ويستطيع كذلك ان يكون معيناً جيداً في الاستنباط من سائر المصادر والوثائق. وجاء حق تدخل العقل من العلاقة الموجودة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

بين التعاليم الاسلامية وواقع الحياة ولم يتخذ الاسلام لتعاليمه طلاسماً سماوية مجهولة لا تحُلّ وللاحكام الاسلامية مع المصالح والمفاسد الحقيقية علاقة العلة والمعلول. وتمّ ترتيبها من هذه الناحية.

العلة و المعلول. وتمّ ترتيبها من هذه الناحية.

والمعلن في الاسلام إنّ الأحكام تتبع سلسلة من المصالح والمفاسد الحقيقية وهذه المصالح والمفاسد ليست في درجة واحدة. وهذه المسألة كانت سبباً لفتح باب خاص في الفقه الاسلامي بإسم باب (التزاحم) او (المهم و الأهم) لتسهيل عمل الفقهاء والخبراء الاسلاميين في المسائل التي تتضارب وتجتمع فيها المصالح والمفاسد المختلفه، وفي هكذا مسائل أجاز الإسلام نفسه لعلماء الامة ان يقّيموا درجة اهمية المصالح بالنظر الى تعليمات الاسلام نفسه. واجاز لهم ان يرجّحوا المصالح الأكثر اهمية على المصالح الأقل أهمية.

ويخرج نفسه من هذا الطريق المسدود. فمثلاً احدى هذه المسائل هي تقدم المصلحة الاكثر اهمية على المصلحة الصغرى، وتقدّم منفعة الجماعة على ضرر الفرد. [٩] لذا فإن الاستاذ المطهري يرى انّ البحث حول فلسفة الأحكام ليس جائزاً فحسب، بل واجباً في المواضع التي يكون فيها إقناع المخاطب عقلياً ضرورياً. ومن هذا المنطلق فإنّنا نراه يتصدّي لتبيان فلسفة الحجاب الاسلامي في كتاب (مسألة الحجاب) و بعد ان يردّ ادلّة مخالفي الحجاب يبين ادلّة الحجاب الاسلامي، مثلما يردّ الحيل الشرعية للربا في مبحث الربا، لانا لاتتلائم مع فلسفة حرمة الربا.

وفي علم اصول الفقه ايضاً تنقسم المسائل المرتبطة بالعقل الى قسمين: قسم منها ترتبط بملاكات ومناطات الأحكام وبعبارة اخري بفلسفة الأحكام، والقسم الاخر ترتبط بلوازم الأحكام.

ولتبيان فلسفة الأحكام، فإنّ كل امر شرعي ينشأ من مصلحة فهو واجب الاستيفاء وكل نهي شرعي ينشأ من مفسدة فمن الواجب الاحتراز منه. وهذه الحِكم هي بشكل لو أنّ عقل الانسان إطّلع عليها فإنّه يحكم بنفس حكم الشرع. ولنوع نظرة الفقيه للعقل كاحدى مصادر إستنباط الأحكام، سواء أقال بالمستقلات العقلية اولم يقل تأثير اساسي في فتاواه، فمثلاً يوجد اختلاف كبير بين فقيه يعدّ العدالة ضمن سلسة علل الأحكام وفقيه يعدّ العدالة ضمن سلسلة معلولات الأحكام.

وحول هذا الامر يقول الأستاذ المطهري: إنّ اصل العدالة من مقاييس الاسلام ويجب أن نرى أيّ شيء ينطبق عليه، العدالة تقع ضمن سلسلة الأحكام لا ضمن سلسلة المعلولات.

فليس ما يقول به الدين هو العدل، بل ما هو عدل فالدين يقول به وهذا يعني ان العدل هو معيار الدين. اذن يجب البحث في هل ان الدين هو معيار للعدالة ام العدالة هي معيار الدين؟

التقديس يوجب عليّ ان اقول: الدين معيار العدالة، ولكن الحقيقة ليست هكذا وهذا يشبه ما شاع بين المتكلمين في باب الحسن والقبح العقليين، وصارت الشيعة والمعتزلة عدليتين، أي عدّوا العدل معياراً للدين لا الدين معياراً للعدل. وبذا الدليل أصبح العدل أحد الادلة الشرعية حتى قالوا: العدل والتوحيد علويان والجبر والتشبيه أمويان وفي الجاهلية كانوا يرون الدين معياراً للعدالة والحسن والقبح. لهذا جاء في سورة الاعراف أنهم كانوا يجعلون كل عمل قبيح من ضمن الدين والقرآن الكريم يقول: (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء). وإسقاط العقل من الإعتبار والمعيارية يوجب ان تكون صلاتنا في البيت مكاء وتصدية. [١٠] وحجّية العقل عند الشيعة تعني أنه إذا حكم العقل في مسألة ما حكما قطعياً، فذلك الحكم بما أنه قطعي ويقيني فهو حجّة، فمرة نكتشف حكماً شرعياً بالدليل العقلي، أي من طريق الاستدلال والبرهان العقلي نكتشف أنّ في المسألة الفلانية يوجد حكم ما وجوبي او تحريمي او كيف هو الحكم الفلاني، لان الأحكام تتبع الحكمة والمصالح والمفاسد وتدور مدارها، إذن أينما وجدت الحكمة وجد الحكم الشرعي المناسب ايضاً.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

وأينما لم توجد الحكمة فلا يوجد الحكم الشرعي أيضاً والان لو فرضنا انه في مسألة خاصة لم يبلغنا عن طريق النقل اي حكم شرعي، ولكن العقل يتوصل الى حكمة خاصة من بين سائر الحكم بشكل يقيني وجازم، ففي هذه الحالة يكون قد اكتشف حكم الشارع. [١١]

مسئلة القياس: كلنا نعلم أنّ ائمة اهل البيت ومنذ البدء كانوا يخالفون استعمال القياس في استنباط الأحكام وكانوا يخطّؤون هذا العمل. وأغلب الناس لايعرفون فلسفة هذه المخالفة ولذا مال اكثر مخالفي القياس الى الجمود، أي عدّوا هذه المخالفة نوعاً من الميل الى التعبّد المطلق بالظواهر وطرد التعقّل والتدبّر في استنباط الأحكام. وبلا ريب فإنّ سوء الفهم هذا وبعبارة أدقّ هذا الغلط، جلب اضراراً كثيرة للفقه الشيعي ولكن لو اطّلعنا على فلسفة هذاه المخالفة فسترى أنّ هذه المخالفة كانت على اساس منطقي رصين جدا وليست نتيجته الجمود، بل تشجيع وتحريض على الاجتهاد الصحيح والعلمي واصل مخالفة اهل البيت للقياس في أمرين: الاول إنّ القياس هو التمثيل المنطقي نفسه وهو طريق غير مطمئن، والثاني وهو الاهم انّ اصل الفكرة القائلة بأنّنا نحتاج الى القياس في التشريع والتقنين الاسلامي لهو أصل فاسد. وهو أنّ الكتاب والسّنّة لايفيان بتبيان جميع الأحكام والتعليمات وعلى هذا لم تكن مخالفة ائمة اهل البيت(ع) للقياس على اساس الدعوة الى الجمود والتمسك لظاهر.

بل كانت على اساس نفي الحاجة الى التشريعات الشخصية والذي هو موضع الحاجة و يجب ان يكون ميداناً للعقل والعلم وافكار العلماء هو التطبيق الصحيح للكليات الاسلامية على القضايا والحوادث التي لاتتوقف ابداً ولايمكن حصرها وتزداد تبعاً لاتساع الابعاد المكانية والزمانية.

فكيف من الممكن ان تكون مخالفة ائمة اهل البيت للقياس على اساس مخالفة تدخل العقل في عمل الدين في حين إنّهم كانوا يرون العقل حجّة باطنية ونبياً باطنياً تبعاً للقرآن الـيد.

ومع مخالفة علماء الشيعة للقياس في الفقه، فقد أيّدوا الحسن والقبح العقليين. ولذا عُدّوا من العدلية، و هذا نفسه يعني أنّ مخالفة القياس لم تكن على اساس مخالفة وإنكار العقل، ولايمكن إنكار ظهور أشخاص كثيرين بين علماء الشيعة ابتلوا بمرض الجمود من خشية القياس والمتحجّرون كانوا كثيرين بين الشيعة وبين السنة أيضاً. [١٢]

ولكن تشابه الاسلوب الفقهي للاستاذ المطهري مع الاسلوب الفقهي للامام الخميني (رحمه الله) هو من ناحية الاهتمام الخاص من هذين العظيمين بعنصر الزمان. ومن البديهي انّ الاهتمام بعنصر الزمان ممكن على نوعين: الاول هو ان نماشي متطلبات الزمان حتى انحرافاته. والثاني هو أن نماشي تطورات الزمان ونحارب إنحرافاته ومن البديهي أنّ الثاني هو مرادنا. الاول ينشأ من الجهل والذي يقابل الجمود وبقدر ما تكون الرغبة في كل ما هو قديم وبالي ومحاربة كل ما هو جديد مذمومة، فإنّ الاندفاع نحو كل ما هو جديد لأنّه جديد وحسب وإنّه يحب التكيّف مع كل جديد يكون مذموماً أيضاً. واهتم الاستاذ المطهري، بشكل خاص بمسألة «الاسلام و متطلّبات الزمان» ويعدّها مسألة ويقوم بطرحها بلسان من يستشكل بذه الصورة بما إنّ الاسلام هو دين وآخر الاديان بشكل خاص وله تعليمات خالدة ومنذ ان كانت من اليوم الاول فيجب ان تبقي هكذا للأبد، وهو ظاهرة ثابتة ولاتتغيّرها، أمّا الزّمان فهو متغيّر بطبعه فتارة قديم وتارة جديد.

وطبيعة الزمان تقتضي التغيير وتخلق كل يوم اوضاعاً واحوالاً وشروطاً جديدة تغاير الشروط الماضية. فكيف يمكن ان يتكيّف و يتماشي مع ما هو ثابت في ذاته ولايتغيّر مع ما هو متغير في نفسه ومتحرك؟

عندها يجيب بشكل مجمل على هذا الإشكال قائلاً: في الاستدلال المذكور حول عدم التطابق بين الاسلام ومتطلّبات الزمان يوجد نوع من المغالطة فيما يخص الاسلام وفيما يخصّ متطلّبات الزمان ايضاً أمّا ما يخصّ الاسلام من حيث خلود

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

القوانين الاسلامية وعدم تقبّلها للنسخ فهو أمر قطعي ومن ضروريات الاسلام.

وقد افترضت هذه المسألة والنظام الاسلامي المقنن الذي يتمتع بالمرونة والقدرة على التحول شيئا واحداً في حين إنّهما يفترقان عن بعضهما البعض بشكل تام والقدرة المدهشة التي يمتلكها الفقه الإسلامي في الاجابة على المسائل الجديدة لكل عصر امر يثير تعجّب العالم. ولم تظهر مسائل جديدة في زماننا فقط، فمنذ فجر الاسلام وإلى القرن السابع والثامن عندما كان الاسلام في حال انتشار وبخلق كل يوم مسائلاً جديدة. كان الفقه الاسلامي يؤدّي واجبه الخطير من دون ان يستمد العون من مصدر آخر وفي القرون الاخيرة وبسبب عدم اهتمام المسؤولين بالمسائل الإسلامية من جانب والإنبهار بالغرب من جانب آخر ادّيا الى ايجاد هذا الوهم وهو إنّ القوانين الاسلامية عاجزة ولاتصلح للعصر الجديد.

امّا من جهة متطلّبات الزمان، فإنّ المغالطة التي حصلت فيها، هي ماتم فرضه من أنّ خصوصيّة الزمان هي أنّها تظهركل شيء حتي حقائق العالم قديماً ومتهرّءاً. في حين إنّ ما يصير قديماً و جديداً في الزمان هو المادّة و التراكيب المادّية. [١٣]

ويرى الاستاذ المطهري إنّ تحرك ومرونة القوانين الاسلامية تنشأ بشكل عام من اتكاء الاسلام على الفطرة وتعلّقه با، ويذكر سبع عوامل لهذا التحرك و المرونة وهي:

١- قبول وأدخال العقل في مجال الدين.

٢- الشمولية (الوسطية).

٣- إهتمام الاسلام بالأهداف والمعاني لا بالأشكال والصور وظاهرالحياة.

٤- وضع قوانين ثابتة للمتطلّبات الثابتة وقوانين متغيرة للمتطلّبات المتغيرة للبشر.

٥- علاقة العلّة والمعلول بين الأحكام الاسلامية والمصالح والمفاسد الحقيقة.

٦- القواعد التنظيمية في نص التعليمات الاسلامية.

٧- صلاحيات الحكومة الاسلامية. [١٤]

وفي مقالة النبوة الخاتمة وبعد أن يبين الاستاذ المطهري فلسفة الخاتمية وانه في عصر الخاتمية تنتقل مهمة الدعوة والتبليغ والهداية ومحاربة التحريفات والبدع من الانبياء الى العلماء يقوم بذكر أهم واجبات علماء الامة في عصر الخاتمية بذا الشكل:

١- حفظ النصوص الاصلية من السطو والحوادث.

٢- إستنباط القروع من الأصول وتطبيق الكليات على الجزئيات.

٣- طرح واكتشاف المسائل الجديدة التي يأتي با كل زمان معه.

٤- التصدي للميول والرغبات التي تكون من طرف واحد.

٥- محاربة الجمود على الاشكال والظواهر والعادات.

٦- تفكيك الأحكام الاصلية والثابتة عن التعليمات الفرعية والنتائج.

٧- تعيين الأهم والمهم وترجيح الأهم.

٨- تعيين حدود صلاحيات الحكومة في وضع القوانين المؤقّتة.

٩- تنظيم البرامج المناسبة لمتطلّبات هذا العصر. [١٥]

المسائل الفقهية في مؤلّفات الاستاذ

١- مسألة الحجاب: في هذه المسألة وبعد أن بيّن الاستاذ المطهري فلسفة الحجاب في الاسلام، مثل تقوية الارتباط الأسري وثبات التمع وقيمة واحترام المرأة، فهاتين المسألتين من المسائل القطعية وهما:

أ. وجوب تغطية ما سوى الوجه واليدين الى الكفّين.

ب. إنّ عدم وجوب تغطية الوجه واليدين على المرأة لايجيز للرجل ان ينظر.

ج. ولايوجد ترديد في مسألة جواز النظر أنّ النظر اذا كان بتلذّذ أورديبة فهو حرام. والنظر باتين الصورتين حرام بشكل مطلق حتى فيما يخصّ المحارم. والحالة الوحيدة المستثناة، هي النظرة التي تكون مقدمة للخطوبة والتي ترافقها لذة إجبارية.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

٢- مسألة مشاركة المرأة في التجمّعات: بعد ان يبيّن الاستاذ الشهيد هنا الأدلّة الفقهية، يتوصّل الى هذا الاصل الكلّي وهو: «لا حبس و لا اختلاط بل حريم» ويقول: ان السنة الجارية للمسلمين من زمن رسول الله هي عدم منع النساء من المشاركة في المالس والتجمّعات ولكن كان يتم دائماً مراعاة الاصل (الحريم). ففي المساجد و التجمّعات حتى في الأزقة و المعابر لم يختلط الرجال بالنساء.

واختلاط الرجال بالنساء في بعض التجمّعات مثل الأماكن المقدسة و التي تكون مزدحمة جداً في زماننا لهو خلاف رضى الله تعالى. [١٦]

ويضيف قائلاً: يجب أن نسعى لايجاد اقساماً خاصّة بالنساء في المالات الثقافية والاجتماعية والصحية، ونحارب الاعمال المختلطة والأقسام المختلطة التي هي تقليد للأوربيين بشكل احمق.

وفي هذه الحالة فقط تستعيد المرأة شخصيّتها الحقيقية ولاتصبح آلة والعوبة وأحياناً وسيلة لإشباع شهوة الرجل.[١٧]

٣- مسألة مصافحة النساء الأجانب: يقول الاستاذ المطهري في هذا المال، لاريب ان مصافحة الرجل والمرأة الاجنبيين غير جائزة حتى لو كانت بلا تلذّذ أوريبة إلاّ اذا حال بينهما حائل مثل القفّاز.

ومن البديهي إنّ هذا الأمر مشروط بان لايكون فيه ريبة.

٤- الجهاد: في هذا الموضوع وبعد ان يبيّن الاستاذ الشهيد المطلق والمقيّد من آيات الجهاد، وفلسفة وهدف الجهاد، والفرق بين الصلح من جانب والاستسلام وتحمل الذل من جانب آخر.

يقول إنّ اصل الجهاد هو دفاعي، وأمّا مصاديق الدفاع فمختلفة، أي يكون دفاع الشخص عن نفسه وعن حقوقه الشخصيّة حيناً، وحيناً آخر يكون الدفاع عن الحقوق الوطنية ومرة يكون الدفاع عن الحقوق الإنسانية. وبعضهم يحدد دائرة الدفاع في الدفاع عن الحقوق الشخصية والوطنية، اما الاستاذ المطهري فيرى إنّ الدفاع عن الحقوق الانسانية أقدس من الدفاع عن الحقوق الشخصية والوطنية.

فهو يعتقد ان النزاع في الحقيقة هو صغروي لاكبروي، أي أنه لاخلاف في أنّ أصل الجهاد وحقيقته دفاعي، أمّا ما هو مصداق الدفاع ففيه اختلاف، فالبعض يرى إنّ الدفاع عن الحقوق الانسانية هو مصداق للدفاع ايضاً والبعض الاخر لايرى هذا الشيء ووفقاً لرأي الاستاذ الشهيد فإنّ مساعدة المظلوم، والقتال لازاحة المانع من الايمان والتوحيد، والقتال من اجل حرّية الدعوة ورفع المانع من التبليغ، والدفاع عن حرية الشعوب كلها من مصاديق الدفاع. مع الاشارة الى إنّ الإيمان والتوحيد يختلفان من ناحية مع سائر الحقوق الانسانية مثل الحرية، لإنّ الإيمان والتوحيد لايفرضان (لااكراه في الدين) لانما يرتبطان بعقل وفهم الانسان من جهة ومن جهة بالقلب والرغبة القلبية. ولكن يمكن إعطاء سائر الحقوق الانسانية مثل الحرية لشعب ما بالقوة، مثلما يُلقّح شخص جاهل بمصل ضد المرض بالقوة، فلا يجب فرض الايمان والتوحيد وهما أصلاً غير قابلين لأن يُفرضا، بل يجب رفع موانع التوحيد وفتح الطريق أمام الدعوة الاسلامية. وعلى هذا يمكن الادّعاء أنّ الاستاذ المطهري كان يقول بالجهاد الابتدائي. وهو ان تصبح احدى الحقوق الانسانية في خطر، مثل وقوع شعب ما تحت اعتداء وظلم شعب آخر، وبالخصوص إذا كان الشعب المظلوم مسلماً (المصداق البارز لهذا هو الشعب العراقي و الشعب الفلسطيني).

أو تضع دولة ما موانعاً امام العقيدة والتوحيد والدعوة الاسلامية.

أو أن يسلب شعب ما حرية شعب آخر. [١٨]

و في هذا المال يقول آية الله المطهري:

وفقاً لرأي من يرى انّ التوحيد جزء من الحقوق الشخصية وكحد أعلى جزء من الحقوق الوطنية، فهذا غير جائز. وهو نفس طريقة تفكير الأوربيين والتي سرت بيننا ايضاً. وينظر الأوربيين لهكذا مسائل على إنا سلسلة من المسائل الشخصية وغير الجادّة في الحياة. تقريبا مثل العادات والتقاليد فكل امة لها الحق ان تختار لنفسها ماشاءت من العادات والتقاليد، إذن فلا يحق لنا محاربة الشرك حتى ولو كان لأجل قطع أصل الفساد،

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

لأن الشرك ليس فساداً والتوحيد مسألة شخصية. ولكن لورأينا أنّ التوحيد مسألة عامّة وجزءاً من الحقوق الانسانية ومن شروط سعادة جميع الناس فان محاربة المشرك ابتدائياً تحت عنون الدفاع عن التوحيد وصون حريمه، وقطعاً لاصل الفساد لهي جائزة. ولكنّها غير جائزة اذا كانت لفرض عقيدة التوحيد. [١٩]

٥- الطلاق القضائي: بحث الاستاذ المطهري في كتاب (نظام حقوق المرأة في الاسلام) مسائل فقهية كثيرة تتعلّق بنظام الاسرة مثل الزواج المؤقّت وتعدّد الزوجات والطلاق ومن خلال تبيانه للأدلّة الفقهية تناول فلسفة الأحكام الاسلامية في هذه الموضوعات. أمّا المسألة الاكثر أهمية هي مسألة الطلاق القضائي، لأنّه يؤكّد على هذا الأمر من خلال انتقاده للذين لايقولون به. ففي رأي الاستاذ المطهري ان الطلاق حق طبيعي للرجل، ولكن بشرط ان تطوي علاقته بالمرأة سيرها الطبيعي.

والسير الطبيعي لعلاقة الزوج بالزوجة هو أنّه اذا أراد أن يعيش معها فيجب أن يحافظ عليها جيداً، يعطيها حقوقها ويحسن معاشرتا، واذا لم يرد العيش معها بالمعروف فليطلّقها أي لايمتنع من طلاقها ويعطيها حقوقها الواجبة بالإضافة إلى مبلغ آخركشكر لها. (ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) [٢٠] ويعلن عن انتهاء الرابطة الزوجية. أمّا إذا لم تطو سيرها الطبيعي، فماذا؟ أي إذا وجد رجل لايستطيع العيش مع زوجته ويحسن معاشرتا ويشكّل أسرة سعيدة يرضي با الاسلام، ولايطلق سراح المرأة لتذهب في طريقها، وبتعبير آخر يرفض أن يؤدّي واجباته الزوجية وأن يستجلب اهتمام ورضى المرأة، ولايرضى أن يطلّق، فما ينبغي العمل هنا. في إعتقاد الكثيرين أن لاحلّ لهذا الأمر في رأي الاسلام. فهو نوع من السرطان الذي يبتلي به بعض الأشخاص أحياناً ولا علاج لهم. المرأة يجب أن تحترق وتنتج إلى أن تنطفي شمعة حياتا. يقول الاستاذ الشهيد: في اعتقادي إن طريقة التكفير هذه تخالف بشكل تام الأصول الإسلامية القطعية فالدين الذي يتحدث دائماً عن العدل، ويعدّ القيام بالقسط، أي إجراء العدالة هدفاً أصلياً وأساسياً لجميع الأنبياء (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط) كيف يكون ممكناً أن لايكون قد بحث عن حل لهذا الظلم الكبير والواضح؟ أمن الممكن أن يكون الاسلام قد وضع قوانينه بشكل يكون نتيجته هكذا، تكون المسكينة مثل مصاب بالسرطان يتحمّل الألم حتى يموت؟ ومن المؤسف إنّ بعض الأشخاص مع إقرارهم واعترافهم بأن الاسلام دين العدل ويعدّون أنفسهم من العدلية يدلون بذا الرأي. هكذا معضلات لاتنحصر بمسائل الزواج والطلاق، فهي تظهر أيضاً في المسائل الأخري مثل المسألة المالية و يمكن إيجاد حل لها. يقول القرآن الكريم في سورة البقرة: (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ويقول أيضاً: (و إذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه).

هذه الآيات وإن جاءت في ما يخصّ العدّة والرجوع وعدم الرجوع ويبيّن وظيفة الرجل ولكنّها لاتختصّ بذه المسألة، فهي أصل عام وتبيّن الحقوق الزوجية في كل وقت وفي كل حال ومن هنا يزلّ بعض الفقهاء، فهم يعتقدون إنّ هذه الآيات تخصّ الرجال الذين يريدون الرجوع في العدّة. كلاّ، إنّ هذا الآيات تبيّن وظيفة جميع الرجال مقابل نسائهم في كل الأحوال. ودليلنا على هذا الأمر، بغض النظر عن سياق الآيات، هو أنّ الأئمة الأطهار إستدلّوا واستشهدوا بذه الآيات في غير مسألة العدّة أيضاً. فيجب على الحاكم الشرعي أن يحضر الزوج إذا لم يكن يؤدّي واجباته الزوجية ولا يطلّق. فيأمره أوّلاً بالطلاق. وإذا لم يطلّق فالحاكم نفسه يطلّق. قال الامام الصادق(ع): من كان له زوجة ولايكسوها ولا يسدّد نفقتها. وجب على إمام المسلمين أن يفرّق بينهما بالطلاق. [٢١]

٦- مسألة الربا: يبيّن الأستاذ المطهري نظريته خلال قيامه بتبيان الفلسفات المتصورة في باب حرمة الربا. قال البعض إنّ حرمة الربا هي أنّ رأس المال لايستطيع أن يكون مربحاً. البعض الآخر قال بما أنّ للمال قيمة إعتبارية و توافقية لذا لايستطيع أن يكون مربحاً. أمّا الاستاذ المطهري فإنّه يعتقد إنّ فلسفة حرمة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

الربا هي أنّ حقيقة الربا هي كونا قرضاً، والقرض بما هو قرض لايستطيع أن يكون مربحاً. ورأس المال يستطيع أن يكون مربحاً، ولكن عندما يكون جارياً (ويتعامل به) أي الوجود العيني لرأس المال المتعامل به يستطيع أن يكون مربحاً، والقاعدة الطبيعية هي أنّ الوجود العيني لرأس المال في الوقت الذي ويتعامل به ويكون مربحاً فهو ملك لمن يحصل على الربح.

عند المضاربة لايخرج رأس المال من ملك صاحبه، فهو ملكه ويتعامل به، إذا كان له ربح فلصاحبه سهم منه، وإذا خسر فعليه الخسارة ولايتعلّق بالعامل. أمّا طبيعة القرض فهي أنّ الدائن يملّك المدين بضمانة. أي يملّكه ما له ويأخذ عليه العهد بالدين. ومنذ تلك اللحظة التي يملّكه فيها، فإنّ الوجود العيني لذلك المال ملك للمدين لا للدائن. ولهذا فإنّ المال لايقع على عاتق الدائن وليس له ربحه أيضاً أراد شخص أن يقوض فيجب أن يكون قرضه في سبيل الله. واذا أقرض شخص شخصاً آخر ماله وجعله في ذمّته وأخذ ربح ذلك المال الذي لايملك وجوده العيني فهذا يعدّ عملاً ظالماً في رأي الطبيعة الحقوقية. [٢٢]

وحول مسألة هل أنّ الدولة تستطيع أن تكون مالكة أم لا، توجد نظريّتان. البعض يعتقد أنّ الدولة وأيّة شخصية حقوقية لاتستطيع أن تكون مالكة. والاستاذ الشهيد مثل البعض الآخر من الفقهاء يعتقد أنّه لافرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الحقوقية في المالكية. وعلى هذا فإنّ الدولة تستطيع أن تكون مالكة سواء كانت ظالمة أو لم تكن. أي إنّ الدولة الظالمة مثل الفرد الظالم عمله الغير شرعي باطل ولكن عمله الشرعي صحيح. واستدلال الفريق المخالف لهذا الرأي هو أنّه لاوجود حقيقي للدولة أو أي مؤسسة عامّه وما ليس له وجود حقيقي كيف يستطيع أن يكون مالكاً؟ والجواب هو: إن المالكية نفسها ليس لها وجود حقيقي وهي أمر إعتباري. مرة نريد أن نثبت أمراً حقيقاً لأمر اعتباري ومرة نريد أن نثبت أمراً إعتبارياً لأمر اعتباري. وجود الدولة وجود إعتباري، ووجود المالكية وجود إعتباري أيضاً. فهذه سلسلة إعتبارات أي عقود وعلى قول روسو عقود إجتماعية. وأفراد الناس يفترضون هذا العقود أمراً واقعياً لأجل ترتيب سلسله من الآثار، فالهدف هو ترتيب تلك الآثار ولكن مالم يؤخذ هذا الأمر العقدي بعين الاعتبار فلايستطيعون ترتيب تلك الآثار.

والاستاذ المطهري يعتقد أنّه وفقاً للرأي الأول سوف تظهر إشكالات عديدة، ولكن علي الرأي الثاني فإنّ الدولة فقط تستطيع أن تكون مالكاً، بل يحتمل حتى جواز أكل الدولة للربا لأنا بمنزلة الأب للناس وهنا لاتوجد فلسفة حرمة الربا، سمّي هذا النوع ب (تنقيح المناط). ويعدّ الاستاذ المطهري الحيل الشريعة للربا باطلة وذلك لأنّه يوجد فيها فلسفة حرمة الربا.[٢٤]

وكذلك يعتقد أنّه لاخصوصية للمكيل والموزون في الربا التعاملي. [٢٥]

٧- مسألة التأمين: في ما يخصّ هذه الأمر يطرح آية الله المطهري في البداية هذا المسألة العامة وهي: هل يجب أن تكون كل معاملة صحيحة داخلة في أحد أبواب الفقه؟ يجيب قائلاً: بأنّه ليس لدينا أي دليل بأنّه يجب أن تكون كل المعاملات الصحية داخلة في إحدى المعاملات المتعارفة المطروحة للبحث في الفقه، بل إنّ اصولنا الفقهية تستوجب ما هو أشمل. لدينا سلسلة من العموميات طرحت بصورة عامّة وكلّية. ووفقاً لها فإنّ كل معاملة وعقد بين شخصين هي صحيحة إلاّ في موارد خاصة، وبعبارة أخرى: الأصل في كل معاملة هو الصحّة، إلاّ إذا تبيّن فساد تلك المعاملة بدليل خاص.

والمسألة الأخرى هي أنّ الاصل الأول في كل العقود هو الوجوب إلاّ إذا كان لدينا دليل على الجواز. والمسألة الاخرى هي صدق مفهوم التأمين على أصل هذه المعاملة وتأمين المعاملة مستقل لايدخل في الضمان أو الهبة أو المصالحة.

وفي باب التأمين من الممكن أن يُشكل أحد ما بأن هذا العقد هو مبادلة بين أمرين ماليّين: فمن جهة ثمن التأمين يدفعه المؤمن عليه ومن جهة اخرى فإنّ المؤمِّن هو الذي يسدّد المال عند حصول الخسارة المحتملة. إذن فالتأمين معاملة غير معلومة وهي باطلة.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

ويجيب الاستاذ المطهري على هذا الإشكال قائلاً: ليس التأمين معاملة بين مالين حتى نقول إنّ أحد طرفيه مجهول. والصفة العقلائية للتأمين هي إيجاد الضمان الذي يدفع العقلاء ليقوموا بالتأمين. فالمال الذي يعطيه المؤمن عليه ليس أحد العوضين ولا المؤمن عليه هو أحد طرفي المعاملة. فما يعطيه المؤمّن للمومن عليه هو التأمين نفسه. المؤمن عليه يعطي المال الذي له قيمة مادّية ويقدّم المؤمن تعهّداً. والتعهد هو أمر معيّن.[٢٦] والمسألة الأخرى المطروحة في باب التأمين هي أنّ هذا الأمر مثل أي معاملة أخرى يجب أن لا يكون بالقوة.

٨- الإستثمار مسألة مستحدثة: طرح الاستاذ الشهيد نظرية جديرة بالاهتمام حول الاستثمار الحديث الذي نشأ من ظهور الماكنة في العصر الحديث وبالطبع بقيت هذه النظرية في حدّ النظرية. ومن المناسب أن يفكّر الفقهاء العظام في هذه المسألة. ويرى الاستاذ أن الميزة الأصلية للإستثمار الحديث هي الماكنة ويعتقد أن تطوّر آلة الانتاج القديمة الى ماكنة هو تطوّر حقيقي لذا فقد عدّ الإستثمار من المسائل المستحدثة التي يجب الاجتهاد فيها من جديد. وقال: في اعتقادنا أنّ الميزة الأصلية للإستثمار والتي تجعله موضوعاً جديداً من الناحية الفقهية والاجتهادية. هي تدخل الماكنة. فالمكننة ليست فقط تطوير آلة وأداة إنتاج إكتشفها الإنسان، الانسان الذي وجب عليه ايجاد أداة أفضل ليؤدّي با عمله.

بل إنّ التقنية والصناعة الجديدة للماكنة أحلّت الماكنة محل الإنسان بالإضافة الى أنّها قد طوّرت الآلات.

فالماكنة هي بيان لفكر وإرادة وقوة الإنسان بما هو إنسان وصورة لتكامل التمع البشري وتجسيم لحضارة البشرية التاريخية. وهي نتاج المساعي الفكرية العظيمة لمدة ألف عام، الماكنة بديلة الإنسان لا آلة واداة بيد الإنسان وهي إنسان صناعي، الماكنة تغزل الخيوط بدل الإنسان وتنسيج القماش، الماكنة تحرث وتحصد، الماكنة تنسيج الجوراب. الماكنة تكتب، الماكنة تخيط، الماكنة تغريل، الماكنة تؤدّي الأعمال التي يؤدّيها الإنسان بحسه المباشر، فالمكننة لم تطوّر أداة الإنسان اليدوية، مثل أن تجعل تحت تصرفه أفضل مسحاة وأفضل طبق وأفضل سكين أو أفضل مقص، حتى إنّهالم تستخدم قوة من الطبيعة بدل قوة وعضلة الإنسان، ويكون عملها فقط مثل الآلة التي يجب على الإنسان أن يحرّكها بيده أو يضغط عليها، فهي تحرّك وتضغط، كلاّ الإنسان فهي أرفع من هذا، الماكنة تؤدّي جميع أعمال الإنسان بشكل أدق وأكثر إقتداراً وإنتاجاً. سابقاً لم يكن هكذا. في السابق كان المستثمر يشتري قوة العامل ويضع تحت تصرّفه الآلات البسيطة ويتاجر بنتاج عمل العامل، ولكنّه اليوم يشتري الماكنة والتي لها قدرة تعادل مائة ضعف قدرة العامل الماكنة شغلت مكان الإنسان، الماكنة إنسان معدني، الماكنة تستطيع أن تزيد من قيمة الإنتاج، وهي تنتج ما يعادل قيمته مئات أضعاف قيمة الجهود التي بذلت لإنتاجها. الماكنة عبد شرعي للمجتمع البشري. إذن فالحقيقة هي خلاف رأي كارل ماركس، الماكنة رأس مال أكثر تغييراً من القوة العاملة وفي نفس الوقت فهذا الأمر هو أساس ومبني وأصل رئيسي لتبرير الاشتراكية. الميزة الأصلية للإستثمار الحديث هو أن المستثمر يضع تحت تصرفه الشخصيّ الماكنة ذات القدرة العظيمة، في حين إنه ليس بصانع الماكنة ولا مخترعها، هو مشتريها ومالكها فقط. فهل يستطيع هكذا مصدر أن يكون مملوكاً؟ أم أنّه يجب أن يكون حتماً تحت تصرف الجميع مثل المصادر الطبيعية العامّة؟

وبسبب حلول الماكنة محل حس الإنسان المباشر فهي تملك هذا المقدار من القدرة الإنتاجية. فبالاضافة الى قوّة المعدن والبخار والكهرباء العظيمة وماسواها، فهي في الحقيقة إنسان يعضلات معدنية وقوة كهربائية وبخارية في الواقع إن حس المخترع هو الذي يؤدّي كل هذه الأعمال بذه الآلات، الماكنة هي بيان لفكر وحس المخترع، وبعبارة أفضل مظهر لتطور ورقي وتكامل التمع وضع تحت تصرّف المستثمر. الماكنة ليست قطعة معدنية بسيطة مثل السكين الذي يقع تحت الحس الطبيعي لشخص واحد الماكنة ليست قطعة خشبية بسيطة قطعت من الغابة ولاعلاقة لها بالتمع، بل بالانسان، الماكنة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

تعمل، في الحقيقة إنّ دماغ العالم الفلاني هو الذي يعمل بالآلات المعدنية، بل دماغ التمع ورفي التمع. وأخيراً فإنّ التمع بما هو مجتمع كالماكنة التي ظهرت خلال مئات القرون وتؤدّي عملها. ونبوغ التمع البشري هو على إمتداد التاريخ وظهر بذا الشكل.[٢٧]

٩- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنّ إحدى الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن لايكون فيه ضرر. وبعبارة أخرى إن حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في عدم وجود خطر وضرر على كرامة وبدن وحتى مال الشخص. وفي الواقع إن هؤلاء الاشخاص قلّلوا من قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الاستاذ المطهري: إن بعض علماء الاسلام - ويؤسفني جداً أنّه يجب أن أقول بعض علماء الشيعة الكبار والذين لم يكن متوقعاً منهم هذا - يقولون إن حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو في أن لايكون هناك ضرر لا أن لاتكون مفسدة. أن لايصيبك ضرر في نفسك أو مالك أو كرامتك، أي اذا وصل الضرر اليها فدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أقل شأناً من أن تعادله بالنفس أو الكرامة، هؤلاء قلّلوا من قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٢٨]

وفي رأي الشهيد المطهري إن شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في أن لايكون في الأمر مفسدة لا أن لايكون ضرر، والذي يتحكّم في المسألة التي تدور مدار موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسائل القليلة الأهمية هو شرط عدم وجود الضرر أما في المسائل الأكثر أهمية فيجب العمل وفق أساس قاعدة المهم و الأهم، كما قال رسول الله(ص): «إذا اجتمعت حرمتان تركت الصغرى للكبرى». عندما تجتمع حرمتان وتتزاحمان، فيجب بالتأكيد التضحية بالحرمة الصغرى لأجل الحرمة الكبرى. أمّا في المسائل التي لها علاقة بالإسلام فإنّ شرط عدم وجود الضرر ساقط، مثلما ضحّى الامام الحسين عليه السلام بنفسه وماله وكرامته في سبيل هذا الأصل.

وعلى هذا فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايعرف الحدود في المسائل الكبيرة.

والمسائل الفقهية في مؤلّفات آية الله المطهري لاترتبط فقط بالمسائل المذكورة ولاتسعها كلها مقالة واحدة. وقد قدّم ذلك الفقيه ذو المقام السامي إقتراحين مهمّين لأجل التسريع في تطوّر الفقه الإسلامي وقدّم أُطروحة جديدة وهنا نذكر اسمائها فقط ونكل شروحها الى موضع آخر. الاقتراحان هما: إيجاد فروع تخصّصيّة في الفقه وتأسيس شورى فقهية، والأُطروحة الجديدة تخصّ تقسيم المسائل الفقهية.[٣٠]

الملاحق

١- الكافي، ج ١، كتاب العلم.
٢- مقتبس من كتاب عشر مقالات، الطبعة الثامنة عشر، ص ٩٧ - ١٠٠.
٣- النبوة الخاتمة، ص ١٠٧.
٤- ست مقالات، ص ٢٥٤.
٥- ست مقالات، ص ٢٥٥ - ٢٥٨.
٦- أجوبة الاستاذ، ص ١٤.
٧- نفس المصدر، ص ١٢.
٨- العلوم الاسلامية العامة، ج ٣، ص ٤٧.
٩- النبوة الخاتمة، ص ٥٨ و ٦٢.
١٠- مذكرات الاستاذ المطهري، حرف «ع».
١١- العلوم الاسلامية العامة، ج ٣، ص ٤٨.
١٢- نفس المصدر، ص ٢٤٥.
١٣- الاسلام و متطلّبات الزمان، ج ١، ص ١٢ - ١٤.
١٤- النبوة الخاتمة، ٥٧ - ٦٤.
١٥- نفس المصدر، ص ٦٧.
١٦- مسألة الحجاب، ص ٢٢٠.
١٧- نفس المصدر، ص ٢٣٥.
١٨- مقتبس من كتاب الجهاد، ص ٦٣ - ٨٠.
١٩- نفس المصدر، ص ٨١ و ٨٢.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]
[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

٢٠- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
٢١- نظام حقوق المرأة في الاسلام، ص ٢٧١ - ٢٧٨.
٢٢- مسأله الربا، الطبعة العاشرة، ص ١٠١ و ١٠٢.
٢٣- نفس المصدر، ص ١٣٨ - ١٤٠.
٢٤- نفس المصدر، ص ٢٠٨.
٢٥- نفس المصدر، ص ٧٨.
٢٦- مسألة الربا ومسألة التأمين، ص ٢٩٣ - ٣٠٤.
٢٧- نظرة على النظام الاقتصادي للإسلام، ص ١٣٦.
٢٨- الملحمة الحسينية، ج ١، ص ٢٦٦.
٢٩- عشر مقالات، ص ١٢٣ - ١٢٥.
٣٠- العلوم الاسلامية العامة، ج ٣، ص ١٤٢ - ١٤٥.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]

مسائل فقهی در آثار استاد مطهری

علی مطهری[1]

در این مقاله ابتدا اشاره‌ای به مقام فقهی شهید آیت‌الله مطهری و مغفول بودن آن شده است. سپس اجتهاد از نظر آن شهید بیان گردیده است. آنگاه روش فقهی آن شهید مورد تحقیق واقع شده و میزان اثرپذیری ایشان از روش فقهی‌مرحوم آیت‌الله بروجردی و روش فقهی امام خمینی(ره) بررسی شده است. دربخش بعدی مقاله نقش زمان در تحول مسائل فقهی و پیدایش مسائل جدید تحقیق‌شده است. سپس برخی مسائل مستحدثه از دیدگاه استاد، معرفی و تحلیل شده‌است. پس از آن فلسفه خاتمیت از نظر آن متفکر شهید به اختصار توضیح داده شده‌است. آنگاه نظریات فقهی در آثار استاد استقصا و بیان شده و در این میان نظریات جدید منحصر به فرد معرفی گردیده است.

واژگان کلیدی: اجتهاد، اخباری‌گری، روش فقهی، عقل، اهل سنت، قیاس

.

۱. استادیار، گروه فلسفه، دانشکده الهیات دانشگاه تهران

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.4.5.1]